

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3/28/13/م.و.س.ف) لعام 2009م

بشأن مجالس الهيئات المحلية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م؛

وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م لا سيما المادة (3) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/95/12/م.و.س.ف) لعام 2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (14/12/2009م) ما يلي:

المادة الأولى

1. حل كافة مجالس الهيئات المحلية بما يشمل المجالس المنتهية دورتها حتى تاريخ 2009/12/15م.
2. تصبح كافة الهيئات المحلية المنتهية دورتها لجان تسيير أعمال.
3. تتولى هذه اللجان إدارة أعمال الهيئات المحلية وفق الصلاحيات التي يقررها وزير الحكم المحلي إلى حين صدور قرار بخلاف ذلك.

المادة الثانية

تكليف وزير الحكم المحلي إعداد تصور لعقد انتخابات الهيئات المحلية، وعرضه على مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام فياض

رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/12/14م.

السابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1430هـ.